

هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء؟ اذا امنت الفتنة احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين هذا السؤال ورد الى سماحة المفتى الشيخ محمد ابن إبراهيم - 00:00:00
في وقته ونظرنا الى ان الجواب الذي اجاب به هو جواب مفصل رأيت ان انقل جوابه بنصه وقال رحمة الله الجواب اختلاط الرجال
بالنساء له ثلاث حالات الاولى اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال - 00:00:24
وهذا لا اشكال في جوازه الثانية اختلاط النساء بالاجانب لغرض الفساد. وهذا لا اشكال في تحريمها ثالث اختلاط النساء بالاجانب في
دور العلم والحوائج والمكاتب والمستشفيات والحدائق ونحو ذلك فهذا في الحقيقة - 00:00:47
قد يظن السائل في بادئ الامر انه لا يؤدي الى افتنان كل واحد من النوعين بالاخر ولكشف حقيقة هذا القسم فاننا نجيب عنه من
طريق مجمل ومفصل اما المجمل فهو ان الله تعالى جبل الرجال على القوة - 00:01:11
والدليل الى النساء وجبل النساء على الميل الى الرجال مع وجود ضعف ولين فاذا حصل الاختلاط نشاً عن ذلك اثار تؤدي الى حصول
الغرض السريع لان النفوس امارة بالسوء والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر - 00:01:32
اما المفصل فالشرعية مبنية على المقاصد ووسائلها وسائل المقصود الموصدة اليها حكمه النساء مواضع قضاء وتر الرجال وقد سد
الشارع الابواب المفظية الى تألق كل فرد من افراد النوعين بالآخر ويتجلى ذلك بما نسوقه لك من الدليل من الكتاب والسنة -
00:01:56

اما الدليل من الكتاب فستة الدليل الاول وقال تعالى وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيتك قال معاذ الله
انه رب احسن واحسن مثواي انه لا يفلح الظالمون - 00:02:30
وجه الدليل انه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنا وطلب فطلب منه ان يوافقها.
ولكن ادركه الله برحمته فعصمها منها وذلك في قوله تعالى - 00:02:49
فاستجاب له ربها فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم وكذلك اذا حصل اختلاط اختار كل من النوعين من يهواه
من النوع الآخر وبذل وبعد ذلك الوسائل للحصول عليه - 00:03:09
الدليل الثاني امر الله الرجال بغض البصر. وامر النساء بذلك فقال تعالى قل للمؤمنات يغضن من ابصارهم هو يحفظ فروجهم ذلك
ازكي لهم ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغدو من ابصارهن ويحفظن - 00:03:28
وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن الاية وجه الدليل من الآيات انه امر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وامرها يقتضي
الوجوب ثم بين تعالى ان هذا اذكي واطهر. ولم يعفو الشارع الا عن نظر الفجاعة فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي - 00:03:49
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي اه لا تتبع النظرة لا تتبع النظرة النظرة. فانها لك الاولى وليس لك الاخرة.
قال الحاكم وبعد اخراج - 00:04:14

شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه. وبمعناه عدة احاديث ما امر الله بغض البصر الا لان النظر الى من يحرم
النظر اليه زنا روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان زناهما النظر - 00:04:30

والاذنان زناهما الاستعمال. واللسان زناها البطش والرجل زناها الخطى. متفق عليه واللفظ لمسلم وانما كان زنا لانه تمتع بالنظر الى محسن المرأة. ومؤد الى دخولها في قلب ناظرها. ففتائق - 00:04:55

وفي قلبه او فتعلق في قلبه فييسعى الى ايقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر اليهن لما يؤدي اليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط فكذلك الاختلاط ينهى عنه - 00:05:17

لأنه وسيلة الى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعى الى ما هو اسوأ منه الدليل الثالث الادلة التي شicketت في ان المرأة عوره. ويجب عليها التستر في جميع بدنها - 00:05:34

لأن كشف ذلك او شيئا منه يؤدي الى النظر اليها. والنظر اليها يؤدي الى تعلق القلب بها. ثم تم تبادل الاسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط الدليل الرابع قال تعالى ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - 00:05:51

وجه الدلاله انه تعالى منع النساء من الظرب بالارجل وان كان جائزها في نفسه لأن لا يكون سببا الى الى سمع الى سمع الرجال صوت الخلصال ويثير ذلك دواعي الشهوة من منهم اليهن وكذلك الاختلاط. يمنع لما يؤدي اليه من الفساد - 00:06:14

الدليل الخامس قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. فسرها ابن عباس وغيره هو الرجل يدخل اهل البيت بيته ومنهم المرأة الحسناء وتمر به فإذا غفلوا غض بصره عنها. فإذا غفلوا غفلوا لحظة. فإذا غفلوا - 00:06:40

وقد اطلع عليه من قلبه انه لو اطلع على فرجها وانه لو قدر عليها فزنا بها. وجه الدلاله ان الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر الى ما لا يحل النظر اليه من النساء بانها خائنة. فكذلك بالاختلاط - 00:07:06

الدليل السادس انه امرهن بالقرار في بيوتها. قال تعالى وقدن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى وجه الدلاله ان الله تعالى امر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات - 00:07:28

الطيبات بلجوم بيوتها وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين لما تقرر في علم الاصول ان خطاب المواجهة يعم الا ما دل الدليل على تخصيصه. وليس هناك دليل يدل على الخصوص. فإذا كانت مأمورة - 00:07:46

لزوم البيوت الا اذا اقتضت الضرورة خروجهن فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق على انه كثري في هذا الزمان وطغيان النساء وخلعهن حجاب الحياة واستهتارهن بالتبرج واستهتارهن بالتبرج - 00:08:06

عند الرجال الاجانب والتعرى عندهم وقل الوازع وقل الوازع عن انيط به الامر من وغيرهم. واما الادلة من السنة فاننا نكتفي بذكر عشرة ادلة الاول روى الامام احمد في المسند بسنده عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي. رضي الله عنهم انها جاءت النبي - 00:08:25

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك. قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك. وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك. وصلاة - 00:08:57

في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامررت فبني لها فبني لها مسجد في اقصى بيت من بيوتها واظلمه فكانت والله تصلي فيه - 00:09:17

حتى ماتت. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله هي اشد مكان من بيتها ظلمة. وبمعنى هذين الحديثين عدة احاديث تدل على - 00:09:37

ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وجه الدلاله انه اذا شرع في حقها ان تصلي في بيتها وانه افضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فلا ان يمنع الاختلاط من باب او لا ما رواه مسلم والترمذى وغيرهما باسانيدهم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. قال الترمذى بعد اخراجه - 00:10:12

حديث حسن صحيح وجه الدلاله ان الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء اذا اتيتنا الى المسجد فانهن ينفصلن عن الجماعة على

حدة ثم وصف اول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير وما ذلك الا بعد متأخرات عن الرجال عن مخالطته - 00:10:36
ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونم اول صفوفهن لحصول عكس ذلك ووصف فاخر صفوف الرجال
بالشر اذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الامام وقربه من النساء اللاتي - 00:10:58

يشغلنا البال اللائي يشغلنا البال وربما وربما فسدت به العبادة وشوشنا النية والخشوع فاذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن
العبادة. مع انه لم يحصل اختلاط في حصول ذلك اذا وقع اختلاط من باب اولى. فيمنع الاختلاط من باب اولى الثالث. روى مسلم في
صحيحه - 00:11:18

عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا
وروى ابو داود في سننه والامام احمد والشافعي في مسنديهما لاسانيدهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:11:45
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا دماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات. قال ابن دقيق العيد فيه حرمة التطيب. الا
مريد الخروج الى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم. وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة ايضاً - 00:12:05
قال ويتحقق بالطيب ما في معناه كحسن اللبس والحلبي الذي يظهر اثره والهيئة الفاخرة. قال الحافظ ابن حجر وكذلك بالرجال وقال
الخطابي في معالم السنن التفل سوء الرائحة. يقال امرأة تفلة اذا لم تتطيب ونساء - 00:12:28

الرابع روى اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء رواه البخاري
ومسلم وجه الدلاله انه وصفهن بانهن فتنه. فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون هذا لا يجوز - 00:12:53

الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا حلوة خضراء وان وان اللهم استخلفكم
فيها. فناظر كيف ت عملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنه بني اسرائيل في النساء رواه - 00:13:15

الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتقاء النسائي وهو يقتضي الوجه فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط هذا لا يجوز
السادس رواه ابو داود في السنن والبخاري في سننهم عن عن حمزة بن السيد الانصاري عن ابيه رضي الله عنه - 00:13:35
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للنساء استأذن فانه ليس لكن ان تتحققن الطريق. فعليكن بحافات - 00:13:57

فكانـت المرأة تلـصـق بالـجـدارـ حتىـ انـ ثـوبـهـاـ لـيـتـعـلـقـ بـالـجـدارـ مـنـ لـصـوقـهـاـ هـذـاـ لـفـظـ اـبـيـ دـاـوـودـ قـالـ اـبـنـ الـاثـيرـ فـيـ النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ

الـحـدـيـثـ يـحـقـقـ الـطـرـيـقـ هـوـ اـنـ يـرـكـبـ حـقـهـاـ وـهـوـ 00:14:17
وـسـطـهـاـ ذـوـ الدـلـالـةـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـاتـقـاءـ النـسـائـيـ وـهـوـ يـؤـدـيـ اـلـاـفـتـتـانـ فـكـيفـ قـالـوـاـ بـجـواـزـ

الـاـخـتـلاـطـ فـيـ غـيـرـ ذـكـرـ تـابـعـوـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ الطـيـالـسـيـ فـيـ سـنـنـهـ وـغـيـرـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ بـنـىـ المـسـجـدـ 00:14:37

جـعـلـ بـابـاـ لـلـنـسـاءـ وـقـالـ لـاـ يـلـجـ مـنـ هـذـاـ بـابـ مـنـ الرـجـالـ اـحـدـ.ـ وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

رضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـدـخـلـوـاـ الـمـسـجـدـ 00:15:01

مـنـ بـابـ النـسـاءـ وـجـهـ الدـلـالـةـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـعـ اـخـتـلاـطـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ اـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ دـخـولـاـ وـخـرـوجـاـ وـمـنـعـ

اـصـلـ اـشـتـراـكـهـمـ فـيـ اـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ الـاـخـتـلاـطـ.ـ فـاـذـاـ مـنـعـ اـخـتـلاـطـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ فـكـيفـ ذـكـرـ مـنـ بـابـ اـولـىـ 00:15:16

روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ سـلـمـ مـنـ صـلـاتـهـ قـامـ النـسـاءـ اـحـيـ

حـيـنـ يـقـضـيـ تـسـلـيـمـهـ وـمـكـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـكـانـهـ يـسـيـرـاـ فـيـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ لـهـ 00:15:37

وـكـانـ يـسـلـمـ فـتـتـصـرـفـ النـسـاءـ فـيـ دـخـلـنـ بـيـوـتـهـنـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـنـصـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ كـنـاـ اـذـاـ سـلـمـنـاـ مـنـ

الـمـكـتـوـبـةـ قـمـنـاـ وـثـبـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ صـلـىـ 00:15:57

وـصـلـىـ مـعـهـ مـنـ الرـجـالـ مـاـ شـاءـ اللهـ فـاـذـاـ قـامـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ الرـجـالـ وـالـدـلـالـهـ اـنـ مـنـعـ بـالـفـعـلـ وـهـذـاـ فـيـ تـبـيـهـ عـلـىـ

مـنـ الـاـخـتـلاـطـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ مـوـضـعـ الدـلـيلـ الـعـاـشـرـ.ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمعـجمـ 00:16:17

كبيري عن معقل ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يطعن في رأس احدهم بمحيط من حديث خير من ان يمس امرأة لا تحل له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله - [00:16:37](#)

رجال الصحيح وقال قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب رجاله ثقات.

وروى ايضا من حديث ابي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يزحم رجل - [00:16:57](#)

خنزيرا متلطخا بطيب وحمة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل بالدلالة من الحديثين انه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجل المرأة بحائل وبدون حائل اذا لم يكن محرا لها. لما بما في ذلك من الامر السيء وكذلك الاختلاط يمنع لذلك -

[00:17:20](#)

فمن تأمل ما ذكرناه من الدليلة تبين له ان القول بان الاختلاط لا يؤدي الى فتنة انما هو بحسب لبعض الاشخاص والا فهو في الحقيقة يؤدي الى فتنة وهذا منعه الشارع حسما لمادة الفساد. ولا يدخل في ذلك ما تدعوه اليه - [00:17:50](#)

وتتشدد الحاجة اليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي. والحرم المدني نسأل الله تعالى ان يهدي ضال المسلمين. وان يهتدى وان يزيد المهدى منهم هدى وان يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على ايدي السفهاء انه سميع قريب

مجيب - [00:18:12](#)

وصلى الله على محمد واله وصحبه مفتى. الديار السعودية محمد ابن ابراهيم رحمه الله - [00:18:35](#)